على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك لكن الثنو ويستحب
في القبر والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او
ميلين فلا باس به وقيل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر
وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض
حقا للغير وان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية
مقابر بلغ اليها [illegible] لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت
الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك من خواص الانبياء [illegible]
ولم يبق الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام الاول
ويجعل بينهما حاجزا [illegible] ومن مات في سفينة ليس بقرب اليها الارض
غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ويكره قطع الحشيش الرطب دون اليابس من
المقبرة دون اليابس ولو جعل في المقبرة طريقا وظن انه محدث فانه [illegible]
المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة
والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف
في جلوس القارئ يقرأ عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا و
المستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه
حي يشق بطنها وان ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق
قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قال في [illegible]
يستحب زيارة القبور للرجال ويكره للنساء ويقوم اقامتها مستقبل القبلة [illegible]

مستقبلة

مستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته ثم وفي القنية قال
ابو الليث وضع اليد على المقبرة سنة ولا مستحبة ولا نرى به باسا وقال شرف
الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة
فيه عنهم ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف
الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر
لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من
اهل الميت على ما قال ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان
يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء
والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام والاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام
عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى
[illegible] جعل ارضه مقبرة [illegible] فيها رجل شيئا لوضع النعش واللبن ونحوهما
ان كان في الارض سعة لا باس به والا يجبر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة
فلو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة
جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في المسجد او
مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا
فلا باس ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان
الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت
وذكر البزازي ان من الصغار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)